وهو طريقة صاحب الحاوي والمهذب وغيرها هذا كلامه رحمه الله ونقل عنه النووي في شرح المهذب
انه قال ان الاظهر الثاني وهو غلط سببه اسقاط حرف من كلام ابن الصلاح وهو الواو واعلم ان
النووي قد صحح في الشرح المذكور الثاني فقال انه المشهور وخالف في شرح التنبيه المسمى بالتحفة
فقال ومن خطه نقلت ان اعتبرنا القصد فشرعيه والا فارشاديه هذه عبارته وحذف النووي
من الروضة قول الرافعي شرعا وكانه ظن انه لا فائدة له **قوله** من زوائده الراجح من حيث
الدليل ان المشمس لا يكره مطلقا وهو مذهب اكثر العلماء وليس للكراهة دليل يعتمد انتهى كلامه فيه
امور احدها ان هذا الذي قد رجحه هنا قد صححه في شرح الوسيط المسمى بالتنقيح فقال انه الصحيح
المختار ونقله في شرح المهذب انه الصواب لكنه جزم في المنهاج بكراهته الامر الثاني ان ما اشار
اليه من عدم ثبوت الكراهة قد اوضحه في شرح المهذب فقال حديث عائشة الذي اسند لوايه ضعيف
باتفاق المحدثين ومنهم من يجعله موضوعا واما ما رواه الشافعي في الام باسناده عن عمر انه كان يكره
الاغتسال بالماء المشمس وقال انه يورث البرص فضعيف ايضا باتفاق المحدثين فانه من رواية ابرهيم
بن محمد بن ابي يحيى وقد اتفقوا على تضعيفه وجرحوه الا الشافعي فانه وثقه ولم يثبت عن الاطباء فيه
شي هذه عبارته وذكر نحوه في الفتاوى وغيره فقال ان الحديث والاثر ضعيفان جدا وما
ذكره في الحديث صحيح واما الاثر فلا وما ذكره من الاتفاق على تضعيف ابرهيم المذكور ليس كذلك
فقد وثقه غير الشافعي جماعة منهم ابن جريج وابن عدي صاحب الكامل بل لو لم يوثقه الا الشافعي
لكان حجة علينا ولا يضر الشافعي ومن تبعه تضعيف غيره اياه وبالجملة فقد رواه الدارقطني باسناد
اخر صحيح كما قاله المحب الطبري في شرح التنبيه وحينئذ فتندفع هذه المقالات وتثبت الكراهة
كما قال بها امامنا ويبطل ما ادعاه في الروضة وغيرها من عدم ثبوت دليل الامر الثالث
قال في شرح المهذب ثبت في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما ان الناس نزلوا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم على الحجر ارض ثمود فاستقوا من ابارها وعجنوا به العجين فامرهم رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان يهريقوا ما استقوا ويعلفوا الابل بالعجين وامرهم ان يستقوا من البئر التي كانت ترده
الناقة وفي رواية البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم لما نزل الحجر في غزوة تبوك امرهم ان لا يشربوا
من ابارها ولا يستقوا فقالوا قد عجنا منها واستقينا فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يطرحوا ذلك
العجين ويهريقوا ذلك الما فيكون استعمال هذه الابار المذكورة في طهارة وغيرها مكروه او
حراما الا لضرورة لان هذه سنة صحيحة لا معارض لها ولا يحكم بنجاستها لان الحديث لم يتعرض للنجاسة
انتهى كلامه وعبر في التحقيق بقوله يمنع من استعماله وفي الفتاوى بقوله منهي عنه وحينئذ فكان
ذكره في الروضة هذه المسالة اولى من المشمس وقد ذكر من زياداته كراهة شديد السخونة والبرودة
واهمل الرافعي في الشرح الكبير هذه الثلاث وذكر في الشرح الصغير المسلتين الاخيرتين **قوله**
من زياداته وتزول كراهة المشمس بتبريده على اصح الاوجه وفي الثالث يراجع الاطباء انتهى هذه
المسالة ذكرها الرافعي في الشرح الصغير وقال اظهر الوجهين بقاء الكراهة على خلاف ما صححه النووي
ووجهه ان العلة هي انفصال شي من اجزاء الاناء الى الماء وتلك الاجزاء هي التي تورث البرص وهي باقية

ووجه ما صححه النووي ان تاثيرها لذلك قد يكون شرطه حرارة الماء لكونها تفتح المسام ولم يصحح
شيا في شرح المهذب وهو نوع ضعيف فيما صححه في الروضة فان النووي قد يتبع فيه ما لم يصحح
في غيره فلو ظفر فيه لغيره لنقله **قوله** في المتغير بالطاهرات ويكفي في سلب الطهورية
تغير واحد من الاوصاف الثلاث وفي قول لا بد من اجتماعها ثم قال وحكى الموفق بن طاهر ان
صاحب جمع الجوامع حكى قولا عن رواية الربيع ان التغير في اللون وحده وفي الطعم والرائحة
معا يمنع الطهورية وفي احدهما لا يمنع انتهى كلامه بحروفه وهذا القول الثالث قد تابعه على
حكايته هكذا في الروضة وهو مشكل حصل في حكايته تحريف فان التغير بالطعم عند الاصحاب
اخف من التغير باللون او التغير بالرائحة قطعا ولهذا قالوا اذا بقي بعد غسل النجاسة طعمها
ضر بخلاف اللون والرائحة والصواب في حكايته ما حكاه الرافعي في الشرح الصغير
فانه لما حكى هذه الاقوال الثلاث عبر عن الثالث بقوله وقيل الرائحة وحدها لا تؤثر وتغير غيرها
يؤثر هذا لفظه وهو صحيح مناسب وهو يدل على ما قلناه من التحريف **قوله** والمتغير
بالتراب المطروح فيه قصدا فيه وجهان وقيل قولان احدهما انه ليس بطهور لانه تغير بما لطه مستغنى
عنه والثاني وهو الاظهر انه على طهوريته لان التراب يوافق الماء في الطهورية ونص الاصحاب على
ان هذا الخلاف لا يجري في الجص والنورة وغيرها واستبعد اخلاف من خالف فيه انتهى فيه
امور احدها ان الرافعي قد صحح ايضا في الشرح الصغير ان الخلاف في التراب وجهان وجزم
في المحرر بان الخلاف قولان ووقع هذا الاختلاف ايضا بين الروضة والمنهاج مع اختلاف اخر بينهما
وذلك ان النووي عبر في المنهاج بالاظهر وقال في الروضة واما المتغير بالتراب المطروح قصدا
فطهور على الصحيح وقيل على المشهور وقد اصطلح في المنهاج والروضة على ان الاظهر والاصح
من الخلاف القوي والصحيح والمشهور من الخلاف الضعيف فيكون الخلاف ضعيفا على ما قاله في
الروضة وقويا على ما قاله في المنهاج الامر الثاني ان النووي في الروضة قد ذكر في غير التراب
نحو ما ذكره الرافعي فقال في الجص والنورة وغير وغيرهما من اجزاء الارض وجه شاذ انها لا تضر
هذا لفظه مع ان الشافعي قد نص على ما جعله وجها ضعيفا كذا نقله البغوي في التهذيب عن رواية حرملة
الامر الثالث ان محل هذا الخلاف في النورة ونحوها اذا لم تطبخ فان طبخت ففي الكفاية وغيرها
انه يسلب الطهورية بلا خلاف الامر الرابع انه ذكر القصد بعد التغيير بالمطروح لم
يحرر المراد بالاحتراز به عنه الا ان يقال احترز به عما اذا قصد طرح التراب الى جانب الماء فسقط
فيه وعما يطرحه الصبي والمجنون وفيهما نظر والمتجه ان ذلك يضر وبه صرح في الاقليد فالصواب
حذف هذا القيد وقد حذفه في المحرر والمنهاج **قوله** والمتغير بالملح المطروح فيه اوجه
اصحها يسلب الجبلي منه دون المائي والثاني يسلبان والثالث لا يسلبان انتهى وتقييد هذه
الاوجه في الملح بكونه مطروحا ذكره الغزالي فتبعه الرافعي هنا وفي الشرح الصغير ايضا وهو يقتضي
انه اذا وقع من غير طرح لا يضر مطلقا كما في نظيره من التراب وحذف النووي هذا القيد من الروضة
ولم يذكره ايضا في شرح المهذب ولا في التحقيق وحذفه ايضا صاحب الحاوي الصغير واعترض الشارحون

Copyright © King Saud University